

مجلة التحكيم السوري

Syrian Arbitration Magazine



## اجتهادات المحاكم السورية

" الاجتهاد مستقر على أنه إذا أبطل الحكم التحكيمي، فلا يعاد النزاع إلى هيئة التحكيم، وإنما تعود ولاية حل النزاع إلى القضاء صاحب الولاية العامة، إلا إذا تضمن شرط التحكيم نصاً على خلاف ذلك، أو عاد الأطراف واتفقوا مجدداً على حل النزاع بالتحكيم "

محكمة الاستئناف المدنية الأولى - ريف دمشق - قرار 52 - أساس 10

تاريخ 23 / 12 / 2020

باسم الشعب العربي في سورية

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدني الأولى في ريف دمشق

الرئيس: محمد ماهر العليبي

المستشار: أنس الشامي

المستشار: هند أبوقاسم

المساعد: أنس محسن

المدعية طالبة تسمية المحكم :

دانا معتوق بنت محمد عدنان تمثلها المحامية زبيدة الدعاس

المدعى عليهم المطلوب التسمية بحقهم :

محمد أنس وحسام الدين ومحمد حسن ومحمد عصام ومنى ومهي

ومهند حمدالله ابناء المرحوم محمد خيرحمد الله اصالة عن انفسهم و اضافة لتركة مؤرثيهم المرحومين محمد خير حمدالله

وقطمة نمور يمثلهم المحامي باسل العوف

موضوع الدعوى :

بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠ تقدمت المدعية بهذه الدعوى جاء فيها انه سبق وان اشترت من محمد انس حمدالله و بموجب وكالته

العامه من والده محمد خيرالمقسم رقم ٤ من المحضر رقم ١٣٥ /٤١ يعفورذلك بموجب عقد خطي الا أن البائع والمالك امتنعا

عن تثبيت المبيع دون مسوغ قانوني وفوجئت المدعية ان العقار المبيع سجل باسم منانا الصبان زوجة محمد أنس حمدالله وذلك

من سوء نية وتواطؤ مما حدا بالمدعية اللجوء الى القضاء المدني في محكمة البداية المدنية في قطنا وبالمحاكمة تمسك المدعى عليه

محمد أنس حمدالله بشرط التحكيم واصدرت المحكمة قرارها بوقف النظر بالدعوى لحين تثبيت المدعية لشرائها عن طريق

التحكيم وأصبح القرار المذكور مبرماً ولم يعد هناك أي طريق لحل الخلاف الا عن طريق التحكيم ولأجل ذلك قامت الموكله بتوجيه

انذار الى الجهة المدعى عليها يتضمن اللجوء للتحكيم لحل الخلافات فيما يخص المقسم موضوع الدعوى وبضرورة قيامها

بتسمية محكم عنها ولم ترد ذلك جاءت بهذه الدعوى تطلب تسمية محكم عن الجهة المدعى عليها وتسمية المحكم المرجح وتضمين

المدعى عليهم الرسوم والمصاريف .

الدعوى: تسمية محكم

في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:

حضرت الجهة المدعى عليها و تقدمت بمذكرتها الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٠/١١/١٦ و أنكرت الدعوى ودفعت من أنه

لسبق للمحكم أن أصدرت حكمه في ٢٠١٥/٨/١٨ وملحقه المؤرخ من ٢٠١٦/٢/١. وأنه تم ابطالهما بموجب قرار محكمة

الاستئناف المدنية الأولى بريف دمشق برقم ٧ تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٠ من خلال رد دعوى الاكساء صيغة التنفيذ و بالتالي فإن

القضاء العادي أضحي هوالمختص بالنظر في أصل النزاع لحجية الأمرالمفقتضي وفق المادة ٩٠ بينات

وحيث أن المدعية تغيبت عن الحضور بدءاً من جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٩ وكانت هيئة المحكمة قد قررت بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٩

تكليف المدعية لإبراز صك التحكيم موضوع الدعوى وصورة مصدقة عن قرار محكمة الاستئناف المدنية الثانية بريف دمشق برقم ٦٨٩/٣٦ لعام ٢٠١٩ إلا أن المدعية بقيت متغيبية ولم تنفذ القرار الاعدادي وحيث أن المدعية ابرزت مع لائحة الادعاء صورة عن قرار محكمة النقض برقم ١٠٨٠ لعام ٢٠١٩ ويتضمن رد الطعن المنصب على القرار رقم ٣٦ / ٦٨٩ لعام ٢٠١٩ استئناف مدنية ثانية ريف وهو القرار الذي طلبته هيئة المحكمة بموجب قرارها الاعدادي آنف الذكر تمهيداً لمعرفة موضوع الدعوى والذي تبين من خلال القرار الناقض أنه يتعلق بتصديق قرار وقف النظر بالدعوى لحين البت بالمبيع من قبل المحكمين --

وحيث أن البت بموضوع تسمية المحكمين فإنه لا بد من إبراز صك التحكيم ولأجل ذلك اصدرت المحكمة قرارها الاعدادي آنف الذكر ، وحيث أن المدعية لم تبرز صك التحكيم وإنما تغيبت عن الحضور ---

وحيث أن المدعي هو الذي يسعى إلى دعواه وهو المكلف قانوناً بتهيئة ادلتها وتنفيذ القرارات الاعدادية التي تكلفه بها المحكمة فإن عجز أو تقاعس عن ذلك ردت دعواه جزاء تقصيره واهماله (قرار نقض مدني غرفة ٢/ رقم ٢٦ / ١٦١٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ سجلات محكمة النقض )

وحيث أن صك التحكيم هو الفيصل في البت بهذه الدعوى حيث يفهم من خلال شروط التحكيم واجراءاته و --- و --- و غير مبرر بالدعوى بالرغم من التكليف القانوني لإبرازه ..

وحيث انه يفهم من قرار محكمة الاستئناف المدنية الاولى بريف دمشق رقم ٧ لعام ٢٠٢٠ انه سبق للجهة المدعى عليها ان طلبت اكساء حكم المحكم مصطفى الحافي المؤرخ في ٢٩/١٠/٢٠١٤ صيغة التنفيذ وذلك بمواجهة عدة اطراف و منهم المدعية دانا معتوق و موضوعة المقسم موضوع الدعوى وقد ردت المحكمة دعوى الاكساء لمخالفته احكام قانون التحكيم وهو قرار مبرم

وحيث ان الاجتهاد القضائي مستقر على انه اذا ابطال حكم التحكيم فلا يعاد النزاع الى هيئة التحكيم واما يعاد الى حل النزاع الى القضاء صاحب الولاية العامة الا اذا تضمن شرط التحكيم نصاً على خلاف ذلك ادعاء الاطراف و اتفقوا مجدداً على حل النزاع بالتحكيم

(( قرار نقض مدني رقم ١٩٤ تاريخ ١٠/٥ / ٢٠٢٠ اساس ٢٢٤ سجلات محكمة النقض ))

وحيث انه لا يجوز اعادة طرح النزاع مجدداً امام التحكيم وذلك لانتهاء شرط التحكيم وفق الوثائق المبرزة في الدعوى ناهيك عن انه يفهم من حكم المحكم مصطفى الحافي المبرز في الدعوى ان الاطراف اتفقوا على تسميته محكماً منفرداً لحل النزاع بينهما ، وبالتالي فإن حكمه الذي ابطال بموجب قرار محكمة الاستئناف بموجب القرار رقم ٧/٢٠٢٠ المذكور انفاً فإن شرط التحكيم يصبح ملغى كون اطراف الدعوى اتفقوا على تسمية محكم بشخصه وابطل حكمه قانوناً ، وبالتالي فإنه على اطراف التحكيم اللجوء الى القضاء العادي صاحبة الولاية العامة لحل نزاعاتهم اصولاً وحيث ان دعوى المدعية ووفق ما تقدم تغدو جديرة بالرد لعدم الثبوت ولسقوط شرط التحكيم .

لذلك

تقرر

بالإتفاق ما يلي :

- ١- رد دعوى تسمية المحكمين لعدم الثبوت ولسقوط شرط التحكيم
- ٢- تضمين المدعية الرسوم والمصاريف والأتعاب .

قراراً صدر بتاريخ ٠٨-٠٥-١٤٤٢ هـ الموافق ٢٣-١٢-٢٠٢٠م قابل للطعن صدر وافهم علنا ميلادية بالنقض وحسب الأصول

الرئيس

المستشار

المستشار

المساعد

محمد قحادة